

State of Kuwait



دولة الكويت

١٨ سبتمبر ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق باستبدال نص المادة رقم (١) من القانون رقم

(٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته


الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

إحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وليوزع على الأعضاء



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

باستبدال نص المادة رقم (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (١) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه
النص الآتي :

" لكل كويتي بالغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ، ويستثنى من ذلك
المتجنس الذي لم يمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة رقم (٦) من المرسوم
الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية. ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب
الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية ."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
باستبدال نص المادة رقم (١) من القانون رقم
(٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة**

حث المشرع الكويتي على المشاركة الشعبية لاختيار نواب الأمة وممثليها، إلا أن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد حرم في مادته الأولى شريحة كبيرة من المواطنين وذلك من خلال اشتراطه بلوغ الناخب من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي نص على خفض سن الناخب إلى (١٨) سنة ميلادية كاملة تمكينا لهذه الفئة من المشاركة في الحياة السياسية والإدلاء بأصواتهم في انتخاب أعضاء مجلس الأمة.